

٢- في مجال المراجع :

لابد أن يكون هناك مرجع رئيس يغطي فقرات المنهج يعول عليه الطالب في الدراسة والتحصيل ، ويكون عمدة المدرس في التقويم والتقدير بالإضافة إلى بعض المراجع المساعدة التي توسيع من أفق الطالب وتعمق من معرفته .

٣- في مجال التعلم الذاتي :

لابد أن يترك للطلاب في هذا المجال بعض مفردات المنهج لتحضيرها والبحث فيها من مراجع متعددة ومحددة تعويضاً لهم على البحث المستقل والتفكير الحر ، والاعتماد على الذات ، ويدفع الطلبة لحمل ذلك محمل الجد باشعارهم بأن لها نصيباً في عملية التقويم ، وهذا يستدعي الاطمئنان إلى توفر المراجع الازمة وبالقدر الكافي علمًا بأن بعض الجامعات الحديثة التي تعتمد طريقة الساعات المعتمدة لا تعتمد مرجعاً محدداً في تدريس كامل المنهج وليس في فقرات بسيرة منه فحسب ، إنما تعتمد جملة من المراجع وتكون مواضيع المسايق كلها بمزننة الأبحاث يكلف الطلاب بإعدادها ، وأرى أن الاعتماد الكلي على هذه الطريقة في التدريس له سلبياته العديدة ومن أهمها : إشغال الطالب أثناء المحاضرة بالتدوين والتلخيص مادام ليس له مرجع محدد ، وتضرر الطالب الغائب وعجزه عن تدارك مافاته ، وقد يجنب المحاضر كذلك إلى الأسلوب الاملاكي البطيء ، لإتاحة الفرصة لتسجيل أكبر قدر من الملاحظات ، وبؤدي ذلك إلى الملل وهدر الوقت ، كما ينتج عنه صعوبة في تحقيق المساواة والعدالة في عملية التقويم .

وبالنسبة للشق الثاني نشير إلى الملاحظات الآتية :

١ - محاولة الاقادة من الأجهزة الحديثة في استعمال الشفافيات لعرض الوسائل التوضيحية المتعلقة بفقرات المنهج أو بعضها على الأقل ، لما في ذلك من

تشويق للطلبة وشد لأنظارهم وجذب لانتباهم وتركيزهم ، مع تلافي سلبيات استعمال الطباشير مثل : تلوث الأصابع وإضاعة الوقت والاضطرار إلى امتحان بـ الطبة أثناء الكتابة وغيرها .

٢ - أن يقرر على الطلاب بعض النصوص الفقهية من كتب الأحكام السلطانية التراثية ذات الصلة بالدراسة ربطاً للطلاب بتراثهم ، وشحذاً لأذهانهم وتعويضاً لهم على مطالعة المصادر الفقهية الأصيلة ومعرفة أسلوبها ومصطلحاتها وطريقة تجويفها لبسهل الرجل إليها عند الحاجة .

٣ - أن يهتم في العملية التدريسية بالجانب التطبيقي العملي بقدر الامكان ، وما يساعد على ذلك عقد عدة لقاءات منتظمة في الفصل الدراسي بين الطلبة وعدد من المسؤولين الحكوميين والإداريين في المجالات المتعددة يتحدث كل مسئول فيها عن فلسفة الإدارة في دائرته وكيف يتم صنع القرار الإداري فيها عبر مراحله المختلفة .

٤ - أن يهتم بتكليف الطلبة بالأبحاث العملية الميدانية بدلاً من التركيز على الأبحاث النظرية التي غالباً لا يأني بها الطالب على الوجه السليم ، فمن المناسب مثلاً أن يطلب إلى الطلبة تقديم دراسات ميدانية عن نظام العمل في مختلف المصالح الحكومية الاتحادية والمحلية وإبداء الملاحظات عليها وإدارة حوار عليها .

هذه أهم الملاحظات في هذا الجانب وهي لا جديده فيها في الواقع ، ولكن أحببت الاشارة إليها استكمالاً لموضوع الدراسة .
وأرجو أن أكون بذلك قد سلطت بعض الأضواء على عملية التطوير المنشودة في مجال نظام الحكم والإدارة .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ،

الجلسة السابعة

تطوير الدراسة في مجال الجرائم والعقوبات

رئيس الجلسة: المستشار عبدالوهاب عبدالول .

المتحدثون: السيد الدكتور محمد كمال إمام
أستاذ بجامعة الاسكندرية

السيد الدكتور محدث عبدالحليم رمضان
مدرس بكلية الشريعة والقانون

المعقب: المستشار فهد السبهان
رئيس نيابة دبي .

نحو تطوير الدرس الجنائي الإسلامي للدكتور محمد كمال الدين امام *

لا يحصل العقل في فراغ ، وإنما يتعامل مع تصورات ، ويتحاور مع واقع ، وأية محاولة للنظر في منهج دراسي ، جزئي أو كلي ، هي حركة عقلية ترتبط بتصور وتحاور مع الواقع ، وتستهدف في النهاية تقديم مقتراحات أو الوصول إلى نتائج .

ولأن العلم الجنائي في جانبه التشريعي هو لحمة هذه الورقة وسداها ، والغاية منها بدء الحوار حول مفردات منهج يتسم بالدقة والمرونة معاً ، وحتى تكون المساحة المتساحة لتدريس التشريع الجنائي الإسلامي أوفي بالغرض وملائمة لأهدافها ، جاءت هذه الورقة رياضة العناصر .

أولا- الإسلام المعاصر

يشترك الإسلام المعاصر في بيته لها قسمات خاصة وملامح مفارقة ينبغي أن توضع في الحسبان باعتبارها البيئة التي يضم المنهج في سياقها وتصانع مفرداته ، وأمامنا القوى الفاعلة في هذه البيئة ، قبولاً ورفضاً ، وتناقضاً وانسجاماً . وفي هذا الصدد نشير إلى ما يلي :

- ١ - منذ بداية هذا القرن ، والإسلام جزء أساسي من الخطاب العام في المجتمع ، لكنه في العقود الثلاثة الأخيرة أصبح ظاهرة قوية تجتاز الأفكار السائدة ، وتوغل في مجالات اجتماعية وسياسية وثقافية ، حتى أصبح

* أستاذ مساعد بكلية الحقوق - قسم الشريعة الإسلامية جامعة الإسكندرية .

فهم آليات الإسلام المعاصر - بين التحدى والتصدي - أمراً لا يكفي فيه تفسير الأنظمة الإقليمية ، وإنما يستوجب فهم النظام الدولي ، وكلا الأمرين بالغ التعقيد والتركيب ، لأن البناء التشريعي للإسلام لا يُقدم سعراً عن صلاحية الإسلام كبديل ، وهذا يجعل الإسلام السياسي في قلب المنهج التشريعي بكل ما لهذا الوجود من أصدا ، ومتطلبات في صياغة التشريع وإعداد المناهج . وفي إطار هذه الصدد يمكن الإجابة على عدد من التساؤلات في المجال الجنائي تتعلق بسريان النصوص على الأشخاص ، وحل إشكاليات التمايز الديني ، وصياغة إسلامية لحقوق الإنسان في الجانب الجنائي ، ووضع ضوابط النقد المباح للنصوص ، وقواعد فهم الواقع ، وربما كانت التجارب المعاصرة بكل تداعياتها فوذجاً بجسد اللحظة التاريخية الراهنة ، وما فيها من ترقب وتوتر . وهي لحظة ملائى بالتحولات المتباينة ، وتعني ضرورة التعامل مع الحضور الجديد للإسلام على الساحات المحلية والإقليمية والدولية .

٤ - إن الجهود المبذولة لتجديد الفقه وإصلاح الفكر ، لا انعكاس لها على إصلاح مناهج التدريس ، بما يجعل الساحة الفقهية الراهنة - في الأغلب الأعم - امتداداً للجهود الذي شهدته الأمة منذ قرون ، وهو ما صوره الشيخ " محمد مصطفى المراغي " في مذكرة الإصلاحية التي كتبها عام ١٩٢٨ عندما قال :

" ولكن العلماء في القرون الأخيرة استكأنوا للراحة ، وظنوا أنه لا مطعم لهم في الاجتهد ، ورضوا بالتقليد ، وعكفوا على كتب لا يوجد فيها روح العلم ، وابتعدوا عن الناس ، فجهلوا الحياة ، وجهم الناس ، وجهلوا طرق التفكير الحديث ، وطرق البحث الحديث ، وجهلوا ما جد في

الحياة من علم ، وما جد فيها من مذاهب وآراء ، فأعرض الناس عنهم ، ونقموا هم على الناس ، فلم يؤدوا الواجب الديني الذي خصصوا أنفسهم له". وهو ما قاله "ابن القيم" منذ ستة قرون في مثل هؤلاء بقوله : "لقد جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وصدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من معرفة الحق والتنفيذ له ، ظناً منهم أنها منافية لقواعد الشرع ، ولعمري أنها لا تนาفي ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما نافت ما فهموه من الشريعة ، والذي أوجب لهم ذلك نوع من تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتزيل أحدهما على الآخر " .

وهذا يعني أن الأنساق التشريعية القادرة على مواجهة الواقع الجديد لم تتكون بعد ، فحضور الإسلام سباسياً وإجتماعياً ، وغيابه عن الواقع التشريعي يقيم صعوبات جمة أمام مناهج التفكير والتقنيات والتدريس .

ثانياً- الواقع المعاصر

هناك أزمة في تدرس الفقه في عالمنا الإسلامي المعاصر ، وهي أزمة لها أسبابها وداعبيها ، وتبعد الجهد الحديثة أقرب إلى استنزاف الطاقة منها إلى استئناف الاجتهاد ، وتدرس الفقه في بلادنا يقوم على منهجين :

- ١ - المنهج الأزهري القديم : والذي يعتمد كتاباً أو مجموعة كتب من التراث تكون مادة للبحث والحفظ والاستيعاب ، وتحتار غالباً من كتب المؤخرين ، مما يجعل الدراسة الفقهية عسرة ، والنتائج العملية محدودة ، وقد وصف الشيخ المراغي هذه الكتب بقوله : " هي كتب معقدة لها طريقة خاصة في

التأليف ، لا يفهمها كل من يعرف العربية ، وإنما يفهمها من مارسها ،
ومن على فهمها ، وعرف اصطلاح مؤلفيها .

٢ - المنهج الحديث : وهو منهج أكثر تطوراً دفعت إليه الحاجة ، ونشأ في ظل
اتجاه الدولة العثمانية إلى وضع تجميع لأحكام المعاملات فيما سمي "مجلة
الأحكام العدلية" ، والتي مثلت شروحها في مصر والقسطنطينية وسوريا
والعراق والبنان ، الروايد الأولى لنشاط تأليفي معاصر زادت أهميته في
مصر في مدرسة الحقوق الملكية ، ومدرسة القضاء الشرعي ، ومدرسة دار
العلوم .

وبينما ظل التأليف في مجال المعاملات - لغيبة التشريع الإسلامي - يتتطور
ببطء ، ولا يمد القضاة العملي بما للواقع من تأثير في نمو التشريع ، فإن مجال
الأحوال الشخصية - وهو جزء من المعاملات - شهد دراسات أكثر عمقاً وشروحًا
أوسع وأوفى ترافقه حركة القضاة ، بما يدعوه إلى تطويره ويساعد على إثرائه وكثرة
التأليف من خلال مقررات الدراسة في مدرستي الحقوق والقضاة الشرعي ، واحتلت
كتابات أحمد إبراهيم وزيد الأبياني ، ومحمد سلامة ، وعبدالحكيم محمد ،
ومحمد الخضري ، مكانة خاصة في العقل الفقهي الحديث ، بل وتوغلت في
مجالات جديدة أهمها تاريخ التشريع ، والسياسة الشرعية ، والتي كتب فيها
الشيخ المراغي و محمد البنا ، وفوج السنهوري وعبدالوهاب خلاف و محمد علي
السايس ، وعبدالرحمن تاج ، وغيرهم ، وهي حركة فقهية تتسم بالنضج وفيها
مجالات تستوعب بعض جوانب الفقه الجنائي والرافعات ، وأصول الأحكام ،
وينبع في رصد انتاجها ومناهجها لتكون بين يدي الباحث المعاصر .

وجاء هذا التأليف الفقهي المتتطور مواكباً لنمو الدراسات المقارنة في فرنسا ،
والتي فتحت إدارة الأستاذ "لامبير" لكلية الحقوق الملكية المجال أمام نخبة من

طلاب القانون في مصر للتع摸ق في دراسة القانون المقارن فقدموا أطروحات علمية في فقه الشريعة الإسلامية مقارنة بالفقه الحديث ، وهي دراسات أماطت اللثام عن الوجه الحقيقي لبنية الفقه الإسلامي وتطورها، وتقدمها في عدد من جوانب الدرس الفقهي القانوني ، والتي ظن الغرب أنها نتاج خالص للغرب الحديث، ومن هذه الدراسات ما كتبه عمر لطفي ، ومحمود فتحي ، ومحمد صادق فهمي ، ومحمد عبدالجود وعبدالرازق السنھوري ، ومحمد فؤاد مهنا ، وغيرهم ، ولو قدر لهذه الحركة الاستمرار لانعكست على الواقع التشريعي والعلمي ودفعته إلى تطور منشود ، ولكن التطورات التشريعية ذاتها ، وظروف الاحتلال وسيادة التوجّه العلماني ، أغفلت كثيراً هذه الجهد ، حتى دخلت معظم هذه الأطروحات في دائرة النسيان .

ومع ذلك ، فإن المحاولات التي بذلت منذ بداية هذا القرن لإعداد تشريع كامل للأحوال الشخصية في مصر ، ثم أصبحت واقعاً تشريعياً في عدد من الدول العربية ، أتاح فرصةً كثيرةً لاحتلال العقول ، وإبراز المشكلات الفعلية التي يعاني منها الفقه المعاصر - تقنياً وتدرساً - مما أكد الحاجة إلى أمرين هما:

(أ) تقدير مستمد من الشريعة الإسلامية ، يعتمد المذاهب الفقهية المختلفة ، في نظرة إلى الفقه الإسلامي باعتباره وحدة متكاملة ، وليس تفاصيل مذهبية ، مما يسمح بإختبارات واسعة أمام عالم التشريع ، وبذلك صلاحية الشريعة ، ووجوب صياغة تشريعات مستمدة منها وهو ما حرص على الدعوة إليه في دراسات متعمقة "أحمد إبراهيم" ، و"عبدالوهاب خلاف" ، و"محمد مصطفى المراغي" وغيرهم . ولعل هؤلاء جميعاً انطلقوا من مدرسة الأستاذ الإمام والتي عبر فيها الشيخ نفسه عن رؤية تشريعية منهجية من خلال تقريره لصلاح القضاء الشرعي ، وقد انتهى هذا الأمل

إلى واقع تشريعي سواء في تشريعات فعلية صدرت في بعض البلدان أو مشروعات للقوانين كاملة الإعداد في انتظار إجراءات الإصدار والتطبيق .

(ب) مؤلفات جديدة تكون تعبيراً عن فقه معاصر يتبع هذه التغيرات ويواكب التطبيق العملي بأحكامه ونوازله ، ويكون قادراً على رفع المشكلات الواردة عليه في كافة المجالات ، ولا ينبغي لهذا التأليف أن يقطع صلة الدارس المعاصر بالتراث الفقهي لأعلام المذاهب ، بل عليه أن يخفف من عنت الكتب المتأخرة ، وتجاوز المؤلفات الوسيطة من حواشى وهامش وتعليق ، وقد سبق للإمام " الشاطبي " في مقدمة كتابه " المواقف " أن انتقد الاعتماد على الكتب المتأخرة وقال : " أما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على الكتب المتأخرة فلم يكن ذلك محض رأي ولكنني اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين والمتأخرین " . ونقل صاحب " نيل الابتهاج " في ترجمته للشاطبي عن أبي العباس القباب أنه كان يقول في المتأخرین : أنهم أفسدوا الفتنة .

ثالثا - تطوير تدريس القانون الإسلامي

إن تطوير دراسة القانون ، ومن بينها التشريع الجنائي هي صدى للتغيرات الاجتماعية ، فلا يمثل تدريس القانون مساقاً معزولاً ، بل لابد من ربط الدراسة بالواقع في ضوء الإمام بوظيفة الدرس القانوني ، وهل هي علمية بحثة تستهدف تكوين فقيه وصاحب فكر قانوني ، أم هي عملية فحسب ، مهمتها إعداد جيل من الدارسين لتولي الوظائف والمهن القانونية على اختلافها ، أم هي علمية وعملية، لها دورها في صناعة الملكة الفقهية، وتعمل على تأهيل الكوادر المطلوبة للمهن القانونية .

إن تصميم المنهج الدراسي لأي فرع من فروع القانون ، يتأثر بلاشك بنوع الإجابة على هذه الأسئلة . ومن جانبنا فإن دراسة الفقه والقانون لا يمكن أن تكون لهدف مهني فحسب ، إن دراسة الأحكام التكليفية في المجتمع تنطوي على أصول لابد من معرفتها ، وتفاصيل لابد من الإلمام بها ، وكل ذلك يعني أن الثقافة القانونية والفقهية هي الجانب الرئيسي في عملية تدريس القانون ، فالفقه صياغة وعلم ورائد الحياة الاجتماعية .

وأتساءل : هل يمكن اقتراح منهج موحد لتدريس الفقه الجنائي في ظل تشريعات عربية متعددة ، حتى لو كان الهدف الوصول إلى تشريعات موحدة ؟ . في الدراسات الأجنبية (١) ، الخاصة بطرق تدريس القانون خلاف في الرأي ، فيبينما يرى الأستاذ " جورج أنطونيو " الفقيه الأرجنتيني إمكانية التوحيد مستفيداً بعض التجارب في أمريكا اللاتينية ، يعارض الأستاذ " هازارد " الفقيه الإنجليزي إمكانية التوحيد مستدلاً على رأيه بالخلافات التي كانت بين الأنساق النهجية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي الذي غاب .

ويحاول الأستاذ الفقيه الكندي : حصر الخلافات التي تؤثر على مناهج تدريس القانون فيما يلي :

أ - اختلافات تتعلق بضمون النظم القانونية : وهذه الاختلافات ليست هامة بذاتها ، إذ يجوز اتباع طريقة موحدة لدراسة نظم مختلفة .

ب - اختلافات تتعلق بشكل النظم القانونية : وهذه الاختلافات أكثر أهمية ، فالقوانين الموضوعة في تقنيات يتلام معها التدرس التوضيحي المصل عن طريق المحاضرات ، أما القوانين القضائية ، فتتطلب تنمية القدرة على الاستخلاص ، مما يستدعي تخصيص الجزء الأكبر من وقت الدارس - إن لم يكن كل وقته - لدراسة الأحكام المنشورة .

وبناءً على ذلك فقد أشار الاستاذ " هارولد " بشدة المحاولات التي تقوم بها بعض مدارس القانون في الولايات المتحدة لاستخدام طريقة القضايا في تدريس القوانين الفرنسية أو الالمانية أو قوانين أمريكا اللاتينية .

ويشير الاستاذ " بردان " أن تدريس القوانين المقننة يجب أن يتم عن طريق شرح مبادئها الأساسية ، أما دراسة القضاء فتأتي بعد ذلك لإيضاح وتجلية عالمه المباديء .

فيما يلي اختلافات تتعلق بعادات الطلاب العقلية : وهذه الاختلافات ليس من السهل تعريفها ، وقد لاحظ الاستاذ " بودان " من خلال تدريسه للطلبة الكنديين الإنجليز والكنديين الفرنسيين : اختلافات نفسية بينهم ، فالكندي الذي ينحدر من أصل إنجليزي لا يزال مصطيناً بصبغة عملية ورثها عن أسلافه مع بعض التأثر بالظروف الأمريكية ، ولذلك وجده يهتم بالبحث عن حل عملي لكل مشكلة على حدة ، أما الكندي المنحدر من أصل فرنسي فهو يهتم بالناحية النظرية للمشكل ، وبالعمليات الذهنية بصرف النظر عن نتائجها العملية ،

بالواقع أنه يمكن تعداد الكثير من الفروق النفسية الماثلة الموجودة بين طلاب البلدان المختلفة ، سواء كانت نتيجة الميراث العنصري أو التقاليد أو الظروف الاجتماعية ، أو مستويات التعليم ، أو المناخ الروحي والثقافي ، وعلى ضوء هذا الاختلاف يمكن القول بأن توحيد مناهج وطرق تدرس القانون ليس هدفاً عملياً ، إلا في شلود النظام القانوني الواحد ، أو في مجموعة من البلاد المشابهة من الناحيتيين القانونية والروحية .

والذي نراه أن دراسة القانون - كما يقول الفقيه " ليون دوجي " لا ينبغي أن تقتصر على تفسير نص صريح أو غامض ، ولو اقتصرت مهمة أستاذ القانون على شرحه لما استحق ذرة واحدة من جهده وعمله ، إن المهمة الأولى لهذه الكلمات هي البحث عن المباديء العامة ووضع القواعد الضرورية للفرد والجماعة والدولة ، وهذه النظرة تستبعد الفقه الأصم . بل لابد من حركة فقهية تتحرك مع الواقع وتحركه خاصة وأنه من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في الأحكام الشرعية الاجتهادية ، وكما يقول " القرافي " في كتابه " الفروق " ما نصه : " الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضين " .

إن القانون صياغة وعلم وفلسفة ، وعامل من عوامل الحياة الاجتماعية ، فالقانوني المشتغل يجب أن يكون ملماً بالمباديء، الفنية وقواعد القانون الوضعي المتعلقة بها ، ويجب أن يتوافر لديه إدراك علمي للقانون باعتباره مجموعة من المباديء، التي يمكن أن يستخلص منها الحل القانوني الصحيح ، أو جميع الحلول القانونية الصحيحة الممكنة - للمشاكل الجديدة التي لا تغطتها السوابق الأخرى . ويجب على الفقيه وعلى المشرع أن يضعوا الغاية من القانون نصب أعينهم ، والعدالة هي هذه الغاية .

" وما ي قوله القانونيون هو ما أشار إليه بدقة الفقيه الحنفي " ابن القيم " في إعلام الموقعين " إن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ."

وهذه الأصول الشرعية والتشريعية تجعل من مناهج البحث ومواد التدريس دوائر متكاملة لتحقيق غايات الشريعة ، حيث لابد من أن يحتوي المنهج والدرس كلاهما ما يغطي فقه الواقع وفقه النص بلغة " ابن القيم " ، كما يقول " الدكتور إرديشيك " الفقيه الألماني : " إن تدرس القانون يجب أن يتناول القانون كمثال وكواقع ، ويقول بحق فيما يتعلق بتدريب قضاة المستقبل إن الغرض الأساسي والرئيسي منه هو خلق الإدراك القانوني الصحيح وتكونين شخصية القاضي الممتاز " .

فلا يكفي - كما يرى الفقيه الفرنسي " كابيتان " - لفهم القانون ومعرفته مجرد النظر إليه كشيء ، جامد في حال سكون ، كما يفعل ذلك من يدرسه في الشرح ، بل يلزم لفهمه ومعرفته النظر إليه وهو في حال نشاط وحركا يتطلب من رجال الفقه الإسلامي التعامل مع كتب النوازل والفتاوي والأحكام ، وهي تراث فقهي مذكور ، تصل بعض مؤلفاته إلى مجلدات كثيرة ، وما كتبه ابن سهل ، وأبو عبدالله الأزدي وابن المناسف وابن الرامي والونشرishi وابن عابدين وابن حجر وغيرهم يستحق دراسة خاصة تحتل مكانها في مواد الدراسة في كليات الشريعة والقانون في كافة الفروع ومنها الفقه الجنائي . لقد ظلت هذه المؤلفات أمداً طويلاً ناجماً مهماً ومجهولاً على الرغم من أنها تمثل الفقه المتحرك إزا ، الفقه ومختصراته بشروحها وحواشيها وهي الواقع والنص ، وينبغي أن تفرد لكتب النوازل - المنهج والموضوع - مساحات في مفردات الدرس الفقهي المعاصر ، فالنوازل أشبه بمجموعات الأحكام القضائية التي لا يستغني عنها الفقيه والقاضي على السواء .

إن مشكلة التعليم الفقهي هي كيفية الاستفادة من سنوات الدراسة المخصصة لتعليم الشريعة والقانون، وبصفة خاصة في كيفية إيجاد التوازن بين أمرتين :

- أ - التعليم النهجي : أي تكوين عقل الطالب، وإثارة إدراكه بالمشاكل الفقهية العميقة المتعلقة بالتشريع والقانون، وتزويده بالعلوم المساعدة التي تجعله قادراً على استنباط الأحكام من المصادر أو إزالة الأحكام على الواقع .
- ب - التمرن المهني : الذي يجعله يحيط بالأشكال القانونية المختلفة ، وما يصحبها من إجراءات ، وما يحيط بالدعاوي من خفايا وحيل وصعوبات .

إن مستوى الخريج المطلوب ينبغي أن يكون قادراً على التعامل مع النص القائم أو اختبار النص الملائم ، والتعاون مع القائم على أمر التشريع من أجل إصلاحه ، ومواكبة تغير الأحوال والزمان والمكان ، باجتهاد لا يقطع النص ولا يقاطع الواقع .

رابعاً- نحو منهج لتدريس الفقه الجنائي الإسلامي

من الصعب على باحث بمفرده أن يصمم منهجاً دراسياً ، فـأي منهج لا بد أن يوضع في ظل سياسة تعليمية معدة سلفاً ، واستقر الرأي فيها . قبل تصميم المنهج . على فلسفة وأهداف ورسالة الكلية ، وما يجب أن يكون مجالاً للتركيز في مستوى الدراسة الجامعية وما ينبغي تقديمها لطالب الدراسات العليا ، وما هو حجم المنهج المطلوب الإيجابية عليها المدخل الطبيعي والضروري في محاولة اقتراح منهج أو التوصية بمفردات دراسية . وفي حالتنا . كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات . فإن القدر الذي أتيح من المعلومات يدعوا إلى تصميم منهج يتم في داخل نظام للساعات المعتمدة ، وهو نظام له جذوره في ثقافتنا . يقول " توماس لامونت " (١) في بحث له عن " نظام الساعات المعتمدة " نشأته وتطوره " :

(١) أستاذ أمريكي شغل لسنوات عدة منصب عميد الكليات بجامعة الأمريكية بالقاهرة .

منشأ ومصدر نظام الساعات المعتمدة يمكن إرجاعه إلى تاريخ النظام الاختباري .. ، وقد نبتت بذور النظام الاختباري في بعض جامعات المدرسة .. ، وقد ترك للطالب حرية اختيار المدرس والمادة والحلقة الدراسية والموعد الدراسي بالإضافة إلى عدد المحاضرات التي تعطي في فترة زمنية محددة " . وهذا النظام بعد تعدلاته وفق تطورات ثقافية ومنهجية ، وهو أساس الساعات المعتمدة ، وفيه يسمح للطالب باختيار التخصص مع إتمام مقررات مطلوبة داخل كل تخصص ، بالإضافة إلى مقررات المعرفة العامة المحددة من جانب الجامعة ، وبهذه الطريقة يعتبر نظام الساعات المعتمدة وسيلة لتطبيق النظام الاختباري ، مع إعطاء قيمة لكل مقرر على حدة من حيث وزنه داخل ما يعرف بمتطلبات التخرج لأي درج مندرجة .

فنظام الساعات المعتمدة إذن ما هو إلا وسيلة لإيجاد توازن ما بين فلسفتين

تعليميتين :

أ - نظرية التحول في التعليم : والتي تقوم على إتمام مقررات مفروضة ، وترى أن نقل المعرفة يتم بصورة إجبارية .

ب -نظرية التخصص في التعليم : وهي تجعل كل المقررات اختاريه بافتراض أن الطالب سيختار المقرر الدراسي وفق دوافع ذاتية ، وأن التحصيل سيتم وفق إقباله على المقرر الذي اختاره .

ويمكن القول بصفة عامة أن صورة التوازن التي يسعى إليها نظام الساعات المعتمدة لا يختلف كثيراً عن التوازن الذي عملت على إيجاده مدارس المساجد والمؤسسات التربوية الأولى في التاريخ التعليمي عند المسلمين .

وإعداد منهج دراسي للقانون الجنائي يتضمن الخطوات الآتية :

- ١ - تحديد أهداف المنهج .

٢ - اختبار طريقة التدرس .

٣ - تصميم المقررات العلمية .

١ - تحديد أهداف المنهج :

إن التشريع في أي مجتمع - كما يؤكد علم الاجتماع القانوني - هو حصاد ما تعارف عليه المجتمع من مثل ومبادئ ، ومن ضوابط وقواعد ، ونظام تشريعي مستمد من الشريعة الإسلامية لابد أن يحافظ على أصولها ، فهو محكم بالشواهد التي هي لب التشريع - نظام الحدود مثلاً في التشريع الجنائي - ويعترف بالمتغيرات التي تجعل من الاجتهاد آلية فعالة في الاستجابة لظروف الزمان والمكان .

وأهداف هذا المنهج هي :

أ - دراسة القانون الجنائي مرتبطة بأصوله الشرعية مع فتح باب الاجتهاد المعاصر ، لأن الفقه الإسلامي - كما يقول العلامة السنوري - لا يقتصر على دراسة الأحكام القانونية التي تدخل في نطاق علم الفروع ، بل إنه يشتمل على شق آخر هو علم الأصول ، الذي يدرس مصادر التشريع ، ويبحث في طرق استنباط الأحكام الفرعية من المصادر .

ب - تعميق المفهوم الاجتماعي للجريمة باعتباره ظاهرة اجتماعية ، وليس مجرد فكرة قانونية - وكما يقول الدكتور على راشد بحق - فلا يبقى القانون الجنائي أداة لمجرد الوعيد والعقاب بغير هدف اجتماعي إنساني ، وكل قيمته العملية تنحصر في أنه بضاعة قانونية صرف لمنفعة طائفة من المحامين بالإضافة إلى أنه جهاز يكلف الدولة أبهظ النفقات والأعباء ، فمن بدبيهيات النصف الثاني من القرن العشرين ضرورة تغيير مفهوم القانون الجنائي - تشريعياً وقضائياً ومدرسيًا - من مجرد دراسة محورها

النصوص الجامدة تشرح المتن وتسير وراءه ، إلى مادة واقعية محورها الإنسان .

ولم تستجب كليات الحقوق في عالمنا العربي لهذا التطور المنهجي إلى الحد الذي جعل البعض يقارنها بمصانع الطرابيش .

٢ - اختيار طريقة التدريس :

إن صناعة العقل الفقهي من خلال كليات الشريعة والقانون ونظائرها يستدعي اختياراً دقيقاً لنهج التفكير وطريقة التدريس ، ورغم تنوع الطرق والأساليب ، إلا أن الاكتفاء بالمحاضرات الصماء ، بعيداً عن الاستجابات العملية للفكرة وللنوصوص تبعدنا عن صناعة العقل الفقهي المنشود .

في بعض كليات القانون في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تدريس القانون بالطريقة المصطلح عليها - طريقة القضايا Case Method ، والتي تقوم على عرض القضايا المتصلة بالموضوع محل المحاضرة قبل إلقائها لإمكان متابعة المناقشة، والإسهام فيها . كما أن بعض الكليات تستعمل طريقة عرض المشكلات Problem Method وهي أشبه بطريقة عرض القضايا ، إلا أنها تعرض مشكلات مجردة قد لا تكون أحداثاً واقعية جرت في ساحات القضاء .

وهذا اللون من التفكير التعليمي في تدريس القانون - شرعاً كان أو وضعاً - ليس بعيداً عن الثقافة الإسلامية ، فقد ابتدعت مدرسة القضاء الشرعي في مصر مادة دراسية للوصول إلى ذات الهدف ، وهي مادة " القضايا ذات المباديء " ، وقد زودت المكتبة الفقهية من خلال أعمال القضاة الشرعي الذين انتدبوا لتدريس هذه المادة ، بعدد من المؤلفات الهامة منها كتاب " الحياة القضائية

"لأستاذ محمد ضاحي أستاذ مادة القضايا ذات المباديء بكلية الشريعة جامعة الأزهر ، وقد أصدره عام ١٩٣٨ ومنها أيضاً كتاب "الإجراءات القضائية الشرعية والقضايا ذات المباديء" والذي أصدره عام ١٩٥٢ م الأستاذ مجاهد الدولتلي عضو المحكمة العليا الشرعية وأستاذ المادة بإجازة القضاء الشرعي .

ولاشك أن هناك خلافاً بين ما انتهجه كليات القانون في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وبين ما كان عليه الأمر في كلية الشريعة ومدرسة القضاة الشرعي ، فعندهم كانت القضايا طريقة للتدريس تستوعب المقررات الدراسية جميعها ، وعندنا كانت مادة للدراسة ، ولكن الهدف كان واحداً عندنا وعندهم وهو تطوير الدراسة القانونية لتصبح القضايا العملية أساساً مهماً من أسس المنهج الدراسي .

وعلى مستوى التعليم المقارن ، تنحصر طرائق التدريس القانوني فيما يلي:

١ - طريقة المحاضرات :

وفيها يجتمع الطلاب للاستماع إلى جزء من المقررات بحاضر فيه الأستاذ ونجاح هذه الطريقة يعتمد على عدة أمور منها :

- * قدرة الأستاذ على توصيل مادته .
- * مدى انتباه الطلاب .
- * مدى اشتراك الطلاب في المحاضرة بالحوار والأسئلة .

وإذا لم يتحقق الوجود الإيجابي لهذه العناصر ، أو كانت المحاضرة مجرد قراءة لصفحات من كتاب مقرر ، فإن هذه الطريقة تكون غير مؤثرة ، وإن كان بعض الباحثين منهم الفقيه الفرنسي "رينيه دافيد" يرون في طريقة المحاضرات "الطريقة الوحيدة الممكنة للتدريس للأعداد الكبيرة" ومتاز هذه الطريقة بما يلي :

* تسهيل تدريس القوانين التي تم إصدارها في تفنيبات ، بحيث يصبح هذا التدريس منتجاً وفعالاً من خلال الشرح المنظم ، وكثير من المؤلفات وفق هذه الطريقة .

* أن الطالب الباقط يجد لذة عقلية في متابعة الأستاذ تتعقد بها صلة روحية لها أهميتها ، ويستطيع الطلاب الاستفادة من ملاحظة كيف ينظم المحاضر الخبرير موضوعه ، وكيف يعرضه بصورة تبرز تطور قواعده ، ومنطقية حججه وأدلته ، ومقدراته في الوصول إلى الحل النهائي ، أو ترجيح الآراء التي يعتنقها المحاضر ، يقول الأستاذ " بودان " : " إن هذا النوع من الدروس إذا لم يتم عن طريق القراءة مجرد الأفكار المستمع ، ويزيل الفكرة الواحدة " . ويقول الأستاذ " جروير " : " إن المحاضرات الشفوية أكثر تنشيطاً من الكلمات المكتوبة أو يجب أن تكون كذلك " .

وعندنا أن أهمية المحاضرات ليست مطلقة لأنها تحتاج إلى أستاذ وطالب كلاهما يحس بأهمية الزمن المحدد وضرورة تقسيمه في المحاضرة بالصورة التي يتحقق بها الهدف ، فطريقة المحاضرات وحدها غير كافية وينبغي إكمالها بطرق أخرى .

ب - نظام جماعات المناقشة :

توجد صور مختلفة لهذه الطريقة ، ففي بعض الجامعات التقليدية في الغرب يقوم طالب أو طالبان معاً بزيارة المدرس في غرفته الخاصة في وقت معين من كل أسبوع ، لقضاء ساعة معه في مناقشة شخصية ، ويكون العمل الرئيسي لهذه المناقشة ، موضوعاً قانونياً اختيار في الأسبوع السابق وكتب الطالب مقالاً قصيراً فيه ، ويتقدم الطالب لقراءة البحث بين يدي أستاده ، والذي يقوم بمناقشته ونقاشه.

والاعتراض الرئيسي على هذه الطريقة يكمن في تكلفتها ، فهي تتطلب مدرساً تأهيلياً كاملاً لكل عشرين أو ثلاثين طالباً .

وأعتقد أن هذه الطريقة لها جدواها وعاليتها إذا استخدمت في كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات ، بل وفي كل دول الخليج ، لأن البيئة المادية وأعداد الطلاب تسمح بالاستفادة من ميزاتها ، وقد طبق نظام مماثل في ألمانيا ، وفيه يناقش الأستاذ مع طلابه قضايا سبق لهم إعدادها ، وقد قرر الأستاذ الألماني " إردشيك " أن قيمة هذه الطريقة كانت كبيرة للغاية .

ويختلف حجم جماعات المناقشة باختلاف البلاد ، ففي إحدى كفتي الميزان نجد نظام جماعات أكسفورد التي تتكون من طالب أو طالبين ومدرس ، وفي الكفة الأخرى نجد فصولاً للمناقشة تضم خمسين أو مائة ، وهي منتشرة في الولايات المتحدة ، ولا شك أن جماعات المناقشة تفقد مزاياها بكثرة الأعداد ، حيث يندر تحقيق مناقشات جدية يشترك فيها الجميع .

كما أن مادة المناقشة يمكن أن تكون المسائل التي تمت دراستها ، أو المقالات التي كتبها الطلاب ، والمحوار في كلا الاتجاهين له أهميته ، لأن المقالة تسمى في الطالب القدرة على البحث والتعبير ، والمسألة تسمى في الطالب القدرة على صياغة السؤال وتطبيق المبادئ المجردة التي درسها على الحقائق الواقعية . وتعد القضايا الافتراضية أو فقه الفروض شكلاً معتاداً في هذه الطريقة .

وعندنا أن إضافة " نصوص للقراءة " من كتب الفقه الإسلامي ذات أهمية خاصة إذا ما استخدمت هذه الطريقة حتى يمكن فتح الأبواب المغلقة أمام طلاب أقسام الشريعة ليعرفوا الكتب الأساسية في المذاهب المختلفة ، من ناحية المنهج

والمصطلحات ، والآيات الموازنة بين الآراء وكيفية التعامل مع الراجح والمرجوح ...
الخ . وتلك مساعدة لها أهمية قصوى في صناعة العقل الفقهي .

جـ- طريقة القضايا :-

لقد كانت هذه الطريقة هي الغالبة في دول COMMON LAW ، لكنها
واجهت العديد من الصعوبات حتى في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها ، وهي
البلد الذي نشأت فيه .

والحقيقة ، فإن أهم نقد وجه لهذه الطريقة صدر عن القاضي الأمريكي " جيرروم فرانك " الذي لاحظ أن الحكم القضائي الذي يتعين على الطالب دراسته ليس هو القضية بل جزءاً صغيراً منها هو الجزء الأخير . ويري " فرانك " أن دراسة
القضايا يجب أن يكون جزءاً فقط من تدريب الطالب ، وأن هذا الجزء يصبح أكثر
قيمة إذا التزم الطالب بدراسة عدد قليل من القضايا . ولكنه لم يقتصر على
دراسة الأسباب القضائية ، بل جعلها شاملة لملف القضية كاملاً ابتداءً من اعلان
أوراقها الأولى إلى أن تصل إلى محكمة الموضوع ، ثم من خلال نظرها في المحاكم
العليا ..

وطريقة مدرسة القضاء الشرعية وكلية الشريعة في مصر كانت تتجاوز هذا
النقد بطريقة فعالة ، فهي تختار قضية المحكمة الشرعية العليا لتدريس مادة
القضايا ذات المبادئ ، وهؤلاء يقدمون لطلابهم حكاماً أصدروها هم فيدرس
الحكم كله في إطار ما ثار حوله من ردود وحدود منذ كان مجرد أوراق في ملف إلى
أن أصبح حكماً وغالباً ما كان الأستاذ يواجه الانتقادات التي عرضت للحكم ،
فكان دراسة ممتعة عقلية وحواراً فهياً ، قوي التأثير عالي المستوى .